

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 191 @ والأولى كونه من القطن أو الكتان وهو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء بين النفيس والخسيس لئلا يحتقر في الدنيا ويأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الأمور أوساطها ومستحب وهو الزائد على قدر الضرورة .

وفي المنح وهو ما يحصل به أصل الزينة في الإزار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها لأخذ الزينة المأمور به بقوله تعالى خذوا زينتكم الآية وإظهار نعمة الله تعالى خصوصا إذا كان ذا علم ومروءة .

وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون سائر الناس والأحسن أن يلبس أحسن ثيابه للصلاة .

وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروي من صلى وجبهه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلاة وجبهه مكشوف قال عليه الصلاة والسلام إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الجمع والأعياد ومجامع الناس إذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال إذا كان من حلال لأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الإمام أبو حنيفة يرتدي برداء قيمته أربع مائة درهم وكان يقول لتلامذته إذا رجعتم إلى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في عامة الأوقات ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين كما في البرازية .

وفي القنية وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة وأصحابه يقولون نحن نعرف حقيقة أنه يحل له الآن أكل الميتة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلاة والسلام لمقداد بن معدي كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة .

ويستحب الثوب الأبيض والأسود لقوله عليه الصلاة